تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: النائب سعود سعدون علي الساعدي – وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

٢. وزير النقل/ إضافة لوظيفته.

٣. رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لإدارة المطارات والملاحة الجوية.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة، لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٦، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٢٧٥/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها (الحكم بعدم صحة إبرام الاتفاقية الاستشارية بين سلطة الطيران المدني ومؤسسة التمويل الدولية، وتحت رعاية رئيس مجلس الوزراء، بتاريخ ٣/ أيلول/ ٢٠٢٣ وذلك لاحتوائها على العديد من المخالفات الدستورية فضلاً عن مخالفة العديد من القوانين النافذة والمساس بالسيادة العراقية وفقاً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى)، كما طلب إصدار أمر ولائي بـ (إيقاف هذه الاتفاقية وعدم البدء بالإجراءات التنفيذية للمطلوب اصدار الامر الولائي ضده الثالث رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لإدارة المطارات والملاحة الجوية، المتعلقة بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تحت اشراف مؤسسة التمويل الدولية) الى حين حسم الدعوى، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٦، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن (إيقاف الاتفاقية الاستشارية المبرمة، تحت رعاية رئيس مجلس الوزراء، بين سلطة الطيران المدني ومؤسسة التمويل الدولية بتاريخ ٣/ أيلول/ ٢٠٢٣ وعدم البدء بالإجراءات التنفيذية للمطلوب اصدار الأمر الولائي ضده الثالث رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لإدارة المطارات والملاحة الجوية المتعلقة بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تحت اشراف مؤسسة التمويل الدولية) والى حين حسم الدعوى المرقمة (٢٧٥/اتحادية/٢٠٢٤) المقامة أمام هذه المحكمة للمطالبة بعدم صحة إبرام الاتفاقية المطلوب إيقافها وللأسباب الواردة في لائحة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يَحُل مَحَله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٧٥/ اتحادية/ ٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الحكم بعدم صحة ابرام الاتفاقية الاستشارية بين سلطة الطيران المدني ومؤسسة التمويل الدولية وتحت رعاية رئيس مجلس الوزراء، بتاريخ ٣/ أيلول/ ٢٠٢٣))، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من (النائب سعود سعدون علي الساعدي)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٣ /١٢ / ٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦